هذه مسائل الخير الباقي في جواز الوضوء
من الحيضات والمساقي للعلامة
الشيخ زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى علي
عوائد بره
الحقي بمنه
وكرمه
انه
كريم
جواد
ابن
ابن

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

وبليه قواعد مذاهب الاربعة

وبليه زمر التضير علي الحوض المستدير

وبليه في حكم ماء الحمصة

وبليه رسالة للشيخ يحيي العقدي في الحمصة وسؤال وجواب

فاني لا اري لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا
يتحمل اثقال الناس فان كانت مسايل قد اشتهرت
وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد
عليها في النوازل وعلي تقدير عدم رجوع محمد رحمه
الله عن هذا التقدير لما قرر به لا يستلزم من
تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره بل يختلف
باختلاف وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره
المبتلي فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف
باختلاف ما يقع في كل وليس هذا من قبيل الامور
التي يجب فيها علي العامي تقليد المجتهد التي اشار
المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ويؤيده
ما في شرح الزاهدي نقلا عن المحسن واضح حده
ما لا يخلص بعض المالي بعض نظر المبتلي به واجتهاده
ولا يناظر المجتهد فيها انتهى فعلم من هذا ان
التقدير بعشر في عشر لا يرجع الي اصل شرعي يعتمد
عليه كما قاله محي السنة واما ما استدل به صدر
الشريعة في شرح الوقاية عليه من قوله وانما
قدر به بناء علي قوله صلي الله عليه وسلم من حفر
بيرا وله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها
من كل جانب عشرة فقهم من هذا انه اذا اراد احد
ان يحفر في حريمها بيرا يمنع لانه يجذب الماء اليها

ملم توضي في حوض الجمد ماوه فانهم قالوا ان كان
الجمد رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد
كبيرا قطعا اما علي طهارته فالجواب ما ذكرناني
المسايقات يعني ما قدمناه عنه وحمل فوقعا
كثيرة علي هذا النحو فاذا عرفت هذا تعين عليك
القول بجواز الوضوء هنا يعلم كما قاله ابن العرس
رحمه الله ان فهم المسايل علي وجه التحقيق يحتاج
الي معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء
في الغالب مقيدة بقيود يدركها صاحب الفهم المستقيم
الممارس للاصول والفروع وانما يسلمون عنها اعتمادا
علي صحة فهم الطالب والثاني ان هذه المسايل امر جناية
معقولة المعني لا يدرك الحكم فيها علي الوجه التام
الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع
عنه والا فتشتبه المسايل علي الطالب ويحار
ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبني ومن اهمل
ما ذكرناه حار في الخطا هذا ما يسر الله جمعه في
اقل من نصف يوم علي يد مولفه زين بن بخيم الحنفي
في اواسط شهر ربيع الاول من سنة احدي وخمسين
وتسعماية وكان ذلك بالخانقاه الشيخونية والحمد لله
رب العالمين وذلك تحريرا علي يد كاتبه في ١٦ ربيع الاخر
وصلي الله علي من لا نبي بعده محمد واله وصحبه وسلم ١١١١